E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.21
8 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إســـبانيا، أســـتراليا، إســـتونيا*، ألمانـــيا، أندورا*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، الـــبرتغال*، بلجـــيكا*، بلغاريـــا*، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانـــيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد مـــن جديـــد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/١٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.35)، وبالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.24) باعتبار ذلك علامة على ازدياد المشاركة النشطة في الجهود التعاونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة تقديم تقاريرها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الوضع الإنساني الخطير في البلد، وخصوصاً انتشار سوء التغذية في صفوف الرضع الذي لا يزال على الرغم من التقدم المحرز مؤخرا يمس نسبة كبيرة من الأطفال ويؤثر على نموهم البدني والعقلي،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تمتع جميع مواطنيها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية الاستمرار الفعلي لعملية التقارب بين الكوريتين وتلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاورات مع بعض البلدان بشأن مسائل حقوق الإنسان،

وإذ ترغب في تعزيز اتباع نهج بنّاء يسفر عن تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان،

١- *تعرب عن قلقها العميق* إزاء استمرار ورود التقارير عن الانتهاكات الجسيمة المنهجية والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام العلني، والاحتجاز التعسفي خارج إطار القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، واللجوء المفرط إلى السخرة، وعدم احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

(ب) العقوبات التي تفرض على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عادوا إلى وطنهم من الخارج، مثل اعتبار مغادرتهم خيانة تؤدي إلى العقاب بالسجن أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو بالإعدام، ووأد الرضع في السجون ومعسكرات العمل؛

(ج) القـــيود الصارمة والشديدة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى حصول الجميع على المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر للخارج؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة وبخاصة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة أو الـــزواج القسري، والإجهاض الإجباري ووأد الرضع بدوافع إثنية، وبطرق منها الحقن الذي يسبب المخاض، أو الولادة الطبيعية للعائدات في أماكن منها مراكز الاحتجاز لدى الشرطة ومعسكرات التدريب على العمل؛

٢- *تلاحـــظ مـــع الأسف* أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توفر الظروف اللازمة للسماح للمجتمع الدولي، ومنه منظومة الأمم المتحدة، بالتحقق من صحة هذه التقارير بصورة مستقلة، وتطالب الحكومة بتناول هذه التقارير والشواغل بطريقة علنية وبناءة تشمل ما يلي:

(أ) تقـــديم كافـــة المعلومات ذات الصلة بالقضايا المشار إليها أعلاه، وإزالة القيود المفروضة على وصول المجتمع الدولي إلى البلد؛

(ب) التصـــديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها بعد، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وهذه الصكوك هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بحق كل فرد في التحرر من الجوع، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

(ج) الامتثال لمعايير العمل المعترف بها دولياً، والنظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وفي أن تصبح طرفاً في اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) من اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

(د) تنفـــيذ توصـــيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) الكـــف عن فرض الجزاءات على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين انتقلوا إلى بلدان أخرى، والامتناع عن اعتبار مغادرتهم خيانة تستوجب عقوبة الاعتقال أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، ووضع حدّ على الفور لسوء المعاملة ووأد الرضع في السجون ومعسكرات العمل؛

(و) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون دون قيود مع الإجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبوجه خاص مع المقرر الخـــاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد،

والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بالاحـــتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ز) إقامة حوار بناء مع المفوضة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(ح) إيجاد حلول واضحة وشفافة لكافة المسائل العالقة بشأن اختطاف الأجانب؛

(ط) التعاون مع الحكومات المجاورة لوضع حدّ للاتجار بالنساء؛

٣- *تحـــث* سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تأمين وصول المنظمات الإنسانية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وبخاصة برنامج الأغذية العالمي، وصولاً كاملاً وحرّاً وآمناً ودون عوائق إلى كافة أرجاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تضمن تقديم المساعدات الإنسانية دون تحيُّز وعلى أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٤- *ترجو* من المجتمع الدولي أن يواصل حث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان توزيع المساعدة الإنسانية، ولا سيما المعونة الغذائية، الموجهة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توزيعاً يتفق مع المبادئ الإنسانية، وأن تسمح لممثلي الأطراف الدولية الإنسانية بالتنقل في كافة أرجاء البلاد لمراقبة هذا التوزيع، لضمان احترام مبادئ اللجوء الأساسية؛

٥- *ترجو* من رئيس اللجنة أن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فرد ذي مكانة دولـــية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما وذلك بوصفه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٦- *ترجو* من المقرر الخاص أن يقيم اتصالاً مباشراً بحكومة وشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلـــك بطـــرق منها الزيارات إلى البلد، وأن يحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية؛

٧- *ترجو أيضا* من المقرر الخاص أن يطلب ويتلقى، في أثناء اضطلاعه بهذه الولاية، معلومات صادقة وموثوقة من خلال القيام بزيارات إلى البلد ومن جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل؛

٨- *تطلب* من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبدي تعاونها الكامل ودون تحفظ، وأن تساعد المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، وأن تتخذ في سبيل ذلك الغرض جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول المقرر الخاص بحرية ودون قيود إلى أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يرغب في لقائه؛

٩- *ترجو* من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لـــه للاضطلاع بولايته؛

١٠- *ترجو* من المقرر الخاص أن يضع استنتاجاته وتوصياته في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

١١- *تـــرجو* من جميع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين ذوي الصلة أن يدرسوا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، وترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ضرورية لتمكين المقررين الخاصين والممثلين الخاصين من الاضطلاع بولاياتهم اضطلاعاً كاملاً، وذلك بطرق منها زيارة البلد؛

١٢- *تـــرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدخل في حوار شامل مع سلطات جمهوريـــة كوريـــا الشـــعبية الديمقراطية بهدف إنشاء برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٣- *تقـــرر* مواصـــلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، على سبيل الأولوية العالية؛

١٤- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على طلب رئيس اللجنة القيام، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعـــيين فرد ذي مكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما وذلك بوصفه المقرر الخاص المعـــني بحالـــة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كي يقيم اتصالاً مباشراً بحكومة وشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك بطرق منها الزيارات إلى البلد، ويحقق في حالة حقوق الإنســـان في جمهوريـــة كوريـــا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، ويطلب ويتلقى معلومات صادقة وموثوقة من جميع الجهات الفاعلة المعنية. ويوافق المجلس كذلك على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لـــه للاضطلاع بولايته".

- - - - -